



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

الترخيص الإفرادى رقم /٢/

الممنوح إلى:

شركة **MTN** سوريا، المساهمة المغفلة العامة
المسجلة بالسجل التجارى فى محافظة ريف دمشق بالرقم /٥١٥٠/
بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩

دمشق، فى ٢٠١٤/١٢/١٧

التّرخيص الإفرادي رقم /٢/

استناداً إلى:

- قانون الاتصالات، الصادر بالقانون رقم /١٨/ للعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٤، ٢٤، ٢٦، ٣٠ منه،
- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦١/ للعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٨ منها،
- محضر الاتفاق، ذي الرقم ٦١/٢٠١٥ تاريخ ٦١/٧/٢٠١٤، الموقع بين الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والشركتين المشغلتين للاتصالات النّقالة في سورية، سيريتل و MTN سوريا ("محضر الاتفاق")؛
- قرار مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتّصالات في سورية ذي الرقم /٣٤/ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ بخصوص تقديم خدمات الاتصالات النّقالة (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المُرخص له")، المصادق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠،

تُمنح شركة MTN سوريا، المساهمة المغفلة العامة المسجّلة في السجل التجاري في محافظة ريف دمشق بالرقم /٥١٥٠/ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩

وموطنها المختار: دمشق- أتوستراد المزّة- بناء المهندس العربي
هذا الترخيص الإفرادي.

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ ولغاية ٢٠٣٤/١٢/٣١؛

ويخوّل هذا الترخيص الإفرادي المرخص له ممارسة النشاطات الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة؛

ويخضع هذا الترخيص الإفرادي للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام والنواظم التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

دمشق، في ٢٠١٤/١٢/١٧

وزير الاتصالات والتقانة

رئيس مجلس المفوضين

الدكتور محمد الجلاي

المدير العام

للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

الدكتور إباء عويشق